سياسة وإجراء الرقابة الداخلية

المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراء المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن جميع الأعمال ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة الإجراء المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح الي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية وفق ما يلي:

المادة الاولى: تعريف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وجميع العاملين في الجمعية على إتباع والتقيد بسياستها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

فهي نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. لضمان السيطرة على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- **التحكم في الجمعية:** من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات الي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إلية، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية

تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

- **حماية الأصول:** من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة ع أصولها من كل الأخطار الممكنة والمحتملة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.
- **ضمان نوعية المعلومات:** ينبغي اختيار مستوى عالي من الدقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتيي يعالج البيانات للوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها بالتحكم في التكاليف وتخفيضها عند حدودها الدنيا.
- **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية:** إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل مجلس الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع السياسات الإدارية من شأنها أن تكفل للجمعية الوصول لأهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر الي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها. وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وتجهيز موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.

٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.

٦. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.

٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.

ثانياً: الرقابة الإدارية

تهدف لرفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك. ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الادارات والأقسام التي تساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توصيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.

٢. وضع نظام للرقابة والمتابعة على الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراء وخطوات وتحقيق الأهداف الموضوعة.

٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط بالجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس لعقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.

٤. وضع نظام لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يحققه من أهداف وما يصل إليه من نتائج، ولا يتخذ قرار إلا بناء على أسس ومعايير محددة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

ثالثاً: الضبط الداخلي

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراء الهادفة لحماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة

تعد البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير فهي تعطي نظاما وبيئة تؤثر ايجاباً على جودة الأنظمة الرقابية ولتحقيق ذلك تراعي الجمعية عدد من العوامل تؤثر عليها من أهمها:

١. نزاهة الادارة والعاملين والتزام القيم الأخلاقية التي يعلنونها.
٢. التزام الادارة بالكفاءة فيحافظون على مستوى من الكفاءة يسمح لهم القيام بواجباتهم وفهم أهمية تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
٣. نظرة الادارة وفلسفتها لنظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية.
٥. أسلوب الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدرب وغيرها.
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

ثانياً: تقييم المخاطر

تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر الي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، ووضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرط أساسي لتقيم المخاطر، لذلك فإن تقيم المخاطر

عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

ثالثاً: النشاطات الرقابية

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراء وآليات تدعم توجهات مجلس الإدارة وتضمن القيام بإجراء لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراء الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعاً: المعلومات والاتصالات

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية بشكل وإطار زمني يساعد على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية،

أما ما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل والعكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر يسهم في تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق اتصال موثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

خامساً: مراقبة النظام

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن شمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراء لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق أطار زمي محدد.

المادة الخامسة: تأسيس الرقابة بالجمعية

تنشئ الجمعية – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدة أو إدارة لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية أو مستشارين مستقلين لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة: مهام إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم وتطوير نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وتطبيق سياسات الجمعية وإجراءها، ويتولى مجلس الإدارة اعتماده.

المادة السابعة: تكوين إدارة المراجعة الداخلية

تتكون إدارة للمراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة المالية ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العامل بها الكفاءة والاستقلال والتدرب، وألا يكلف بأي أعمال سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية وما يشبهها بها من أنظمة الضبط.
- ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها لمجلس الإدارة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة المالية وفقاً لسياسات الجمعية.
- تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.
- ترفع الوحدة تقرير عن أي صعوبات تواجهه للجنة المراجعة المالية و رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تضع وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية خطة شاملة للمراجعة وتعتمد من لجنة المراجعة المالية، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب عليها إجراء مراجعة للأنشطة والعمليات الرئيسة سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة: تقارير المراجعة الداخلية

تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي. ويجب أن يتضمن التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراء التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها خاصة في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً سنوياً عاماً مكتوباً وتقدمه لمجلس الإدارة وصورة للجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراء الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، وتحديد عدد المرات الي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية وتحديد رأي الوحدة فيها)
- مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية النفاذ والنشر والتعديل

- تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تنشر السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين أصحاب المصلحة من الاطلاع عليها.
- يتم مراجعة السياسة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة الرقابة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون الحاكمة.

آلية تنظيم الرقابة الداخلية

1. إنشاء إدارة المراجعة الداخلية.
2. تعين لجنة المراجعة المالية أو مجلس الإدارة من يتولى أعمال هذه الإدارة.
3. تقترح لجنة المراجعة المالية مكافأة مدير إدارة المراجعة الداخلية، وتعتمد من مجلس الإدارة.
4. وضع خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية وتراجع وتعتمد من لجنة المراجعة المالية.
5. إعداد النظام من المراجع الداخلي.
6. مراجعة النظام من إدارة المراجعة الداخلية.
7. اعتماد النظام من مجلس الإدارة (أخصائي الحوكمة يتولى متابعة الاعتماد).
8. نشر النظام على صفحة الجمعية وتوفيره عند الطلب مطبوعاً أو إلكترونياً.
9. تقديم نبذة تعريفية من مسؤول المراجعة الداخلية أو من أحد المختصين لأعضاء مجلس الإدارة، وخاصة الأعضاء الجدد بمجلس الإدارة لإطلاعهم على مضمون النظام.

10. عقد ورش عمل للموظفين في مجال في الإدارة المالية والموارد البشرية، وخاصة الموظفين الجدد لإطلاعهم على مضمون النظام.
11. العمل على تحقيق أهداف الرقابة الداخلية.
12. العمل على حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال.
13. مراجعة مصفوفة تفوض الصلاحيات والمسؤوليات للتأكد من أنها في المكان الصحيح.
14. التأكد من أن الهيكل التنظيمي للجمعية مناسب لتحقيق أهداف الجمعية.
15. مراجعة قرارات مجلس الإدارة – إذا وافق رئيس المجلس - للتأكد من أنها سليمة، وصدرت من صاحب صلاحية.
16. مراجعة القرارات الإدارة التنفيذية للتأكد من أنها مطابقة للوائح والأنظمة، وصدرت وفق الإجراء المتبع.
17. مراجعة القرارات الإدارة التنفيذية للتأكد من أنها اتخذت بما يحقق مصالح الجمعية وأهدافها.
18. العمل على مراعاة القرارات للنزاهة والتزام القيم الأخلاقية المعلنة.
19. تطبيق نظام الرقابة والمتابعة على الخطة التنظيمية لتحقيق الإجراء والأهداف الموضوعة.
20. التأكد من أن الإدارة المالية تستخدم أفضل الممارسات وتطبق المعايير المحاسبية.
21. التأكد من أن الإدارة المالية تستخدم أحدث الأنظمة التقنية.
22. التأكد من أن الإدارة التنفيذية تطبق أفضل الممارسات الإدارية وتحقق مستهدفات الجمعية ومؤشرات الأداء.
23. التأكد من أن عمل كل موظف يخضع لمراجعة موظف آخر، وأنه وفق الاختصاص والمسؤوليات.
24. التأكد من تحقق الكفاءة في الموظفين للحفاظ على نمو الجمعية ومواردها، وكتابة تقارير عن أداء الموظفين لصاحب الصلاحية عن ذلك.
25. رصد وتقيم المخاطر الي تواجهها الجمعية، للتعرف على آثارها وأهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها إذا وقعت والخطوات الواجب القيام بها.
26. القيام بإجراء لمعالجة المخاطر، المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراء الأمن والحفاظ على جميع السجلات.
27. تضمن إدارة المراجعة أن نتائج التدقيق والمراجعة تم معالجتها مباشرة.
28. ترفع الإدارة المراجعة الداخلية تقاريرها للجنة المراجعة المالية ومجلس الإدارة.
29. رفع التقرير الربعي للجنة المراجعة المالية.
30. رفع التقرير سنوي مفصل عن جميع الحالات وأسبابها لمجلس الإدارة يتضمن:

- إجراء الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة لمواجهتها.
- تقييم أداء الإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
- تقييم أداء مجلس الإدارة في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، وتحديد عدد المرات الي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) وطرق المعالجة.
- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية خاصة الأداء المالي للجمعية، وطرق المعالجة.

31. حفظ تقارير المراجعة الداخلية مع ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما اتخذ بشأنها.

خط سير بناء ومراجعة السياسة

خط سير الإجراء

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة وإجراء الرقابة الداخلية بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة العاشر ٢٠٢٣م المنعقد بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ الموافق١٦ / ٠٧/ ٢٠٢٣م